أنه أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلامًا يقال له مدعم وفيه أنه جاءه سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئًا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا الحديث وبهذا يتضح لك أن قول المصنف رحمه الله الذي لم يطعم الطعام غلط لأنه لم يأت حرف واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم التقييد بذلك وأما ما رويناه عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فالقائل لم يأكل الطعام أم قيس بنت محصن أو الراوي عنها وليس قولها لم يأكل الطعام علة للحكم وإنما هو وصف حاله والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة. إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه. فيه التشريع بنضح الماء على بول الذكر أكل الطعام أو لم يأكل ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هكذا افعلوا ببول من لم يأكل الطعام. وهو بالحاء المهملة وقد كثر كلامهم فيه وفيما ورد بالخاء المعجمة والصحيح أنهما يطلقان على الغسل تارة وعلى الرش أخرى وإن كان ما هو بالمعجمة يطلق على أكثر مما هو بالمهملة ولا يحمل أحدهما على معنى الآخر إلا لقرينة كما في رواية لمسلم بلفظ فرشه فهي تدل على أن النضح هنا ليس المراد به الغسل وفي رواية لمسلم فلم يزد على أن نضح بالماء فنفي الزيادة يدل على أنه اكتفى بالرش وأما الذي في النهاية والقاموس أن النضح الرش فهو جزم وأنه لا يحتمل لكنه يدفعه ما تقدم في حديث أسماء تحته ثم تقرصه ثم تنضحه وهو بالحاء المهملة وفسروه بالغسل والنضح بالخاء المعجمة يطلق على الغسل كثيرًا كما في ينضح من بول الجارية ويرش من بول الغلام فإن مقابلته بالرش شاهدة على أن معناه الغسل وهو الرش باليد قال في الكشاف فيهما عينان نضاختان قال فوارتان بالماء والنضح أكثر من النضح بحاء غير معجمة مثل الرش انتهى وإنما أفاد أنه أكثر ولم يفسره بالغسل فقصرت العبارة وفي النهاية وحديث قتادة النضح بالحاء المهملة من النضح يريد من أصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله قال الزمخشري هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤوس الإبر انتهى وأما قوله ولم يغسله فمدرجة من كلام الزهري كما قال الأصيلي ولا يضر إدراجها لأنه إنما أراد تفسير معنى فنضحه. رواه الجماعة. وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع. أي وإن طعم في حال رضاعه فلا أثر لطعامه ولا لرضاعه. ينضح بالحاء المهملة أي يرش لما بلته بقوله. وبول الجارية. ولم يقل الرضيعة وهي لفظة تطلق على الرضيعة والبالغة الحائض. يغسل. أي يأتي يمرس المحل الواقع عليه البول ولا يكتفى في بول النساء بالرش وهذا من التنصيص على بعض أفراد العام وحكمه حكم العام وليس هو بمخرج عن العام ويشهد له حديث أم الفضل الآتي إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى فعمم كل ذكر وأنثى رضيع أو غير رضيع فالغلام الرضيع داخل في حديث أم الفضل مثل دخول الكبير فيه والنظر إلى لفظ الشارع لا إلى أوصاف الناس ومن الأوهام التي يجر إليها الرأي ما قال قتادة وهذا ما لم يطعما. يعني أن الفرق بينهما ما لم يطعما فإذا طعما فلا فرق بينهما وقتادة ظاهر لأن الجارية عنده تغسل من بولها غسلًا طعمت أو لم تطعم كما هو ظاهر النص والغلام يرش عنده ما لم يطعم ومفهوم عبارته

يقضي

يقضي أنهما إذا طعما انعكس الكلام فيغسل من بول الغلام ويرش من بول الجارية ومثل هذا الوهم قوله فإذا طعما غسلا جميعًا لأن الغلام مهما كان رضيعًا يرش من بوله وإن طعم لأنه لا يخرج بالإطعام في أيام الرضاعة عن كونه رضيعًا وهو أي شيئًا أدركه أم سلمة كما حكاه أبو داود عنها أنها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية انتهى وأنت تدري أن اللبن طعام وحكمه حكم الطعام في كل حال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا أصلًا ولا أشار إليه ومن يتأول النضح بأنه الغسل الخفيف فقد ساوى بين بول الجارية والغلام لأنه لم يأت أن النضح غسل لا خفيف ولا مبالغ وأما حمل النضح على الغسل بحديث أبي هريرة عند مسلم وفيه استمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر ينضح جوانبها البحر فليس المراد أنه يغسل جوانبها البحر فلم لا يكون المراد الرش وأنه يصل إلى جانب المدينة رشاش من البحر حال اضطرابه فلا يتم الاستدلال بأن النضح في جوانبها هو الغسل حتى يأتي على ذلك شاهد واضح. رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذري قال البخاري سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ انتهى والعمل عندنا فيما تساوى رافعه وواقفه الجزم بالرفع ولا يبدي الوقف إلا أن يكون إلا أن الرفع زيادة واجبة القبول. وعن عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي. أي عقب ولادته بدليل يحنكه أي يمضغ له تمرًا ويدلك به حنكه لتصيبه البركة. فبال عليه فأتبعه بالماء. والمفهوم من الإتباع رشه أو صبه عليه كما يأتي معناه. رواه البخاري وكذلك أحمد وابن ماجه وزاد ولم يغسله. فيؤخذ منه أن الغسل أمر زائد على الصب والرش. ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم. أي يدعو لهم بالبركة. ويحنكهم. أي بما خالطه ريقه الشريف فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله. والإتباع يقع بالرش والصب. ولم يغسله. لأن قوله فأتبعه ظاهر في أن التابع مثل المتبوع بلا عصر ولا مرس. وعن أبي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية. ولم يقيد صغيرة من كبيرة. ويرش من بول الغلام. كبيرًا كان أو صغيرًا رضيعًا أو طاعمًا وليس الحكم في التفرقة ما قاله المتطببون. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وفيه عمرو بن شعيب ولفظ أبي داود فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال الحديث. وعن أم كرز. بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الخزاعية الكعبية المكية صحابية. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام. أي ولو جاوز الاحتلام. ينضح. أي يرش بحيث يصل إلى جميع موارد البول وعلى محله من غير جري. وبول الجارية. لو كانت كبيرة. يغسل. فيجري الماء إلى جميع موارده. رواه ابن ماجه. وفيه عمرو بن شعيب قال مغلطاي فيه انقطاع بين عمرو وأم كرز كما نص عليه في تهذيب الكمال في غير ما موضع وقال النقاش عمرو ليس تابعيًا. وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك. أي الذي وقع فيه البول. والبس ثوبًا غيره حتى أغسله. وكأنه كان لا يجهل أحد منهم وجوب الغسل للبول. فقال. منكرًا عليها بحكم شامل. إنما ينضح من بول الذكر. كبيرًا كان

Copyright King Saud University